القصد الجنائى فى الاختلاس والاستيلاء

• لما كان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت استلام الطاعن للأوراق التى آشار إليها الحكم فى مدوناته، وعلى توافر جريمتى اختلاس تلك الأوراق والاستيلاء بغير حق على المال العام فى حق الطاعن بأركانهما المادية والمعنوية إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً على توافر القصد الجنائى فى هاتين الجريمتين، بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه. كما هو فى الدعوى الراهنة. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٠٨ / ١٠ / ١٩٩٨ ص ١٠٣٩

• لما كان الحكم قد انتهى فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى مسئولية الطاعن عن المبالغ موضوع الجريمة أخذاً بما قرره شهود الإثبات واعتراف المتهم بالتحقيقات وقيامه بسداده، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغاً فى بيان نية الاختلاس. وكان من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه. فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٧٢٥٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٤ / ٠٩ / ١٩٩٨ ص ٩٤٤

• من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الأختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على أعتبار أنه مملوك له، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلال عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله، ومع ذلك فإن الحكم عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم توافر القصد الجنائى لديه ورد عليه فى قوله ومن حيث أنه عن القول بأن الواقعة الإجرامية المطروحة فاقدة لركن الأختلاس،

ورغـم كونه قد ورد قولا مجهلا دون سـند أو دليل - إلا أن المحكمة تقـرر أن المتهم..... وهو يعلم تماما مقدار ما تحصل عليه من الجهة المجنى عليها وقدر ما قام بتوريده من محصول الأرز عينا أو أعاده نقدا، وأن هذا المال سلم إليه باعتباره أمانه لديه بمراعاة أنه أمين على الوائع قانونا إلا أنـه امتنـع عن سـداد القدر المتبقى طرفه منـه مماطلة منه ودون إبداء أسـباب مبررة لذلك، ومن ثم تكون يده على المال وهى فى حقيقتها يد عارضـة قد تحولت إلى يد أصـلية هدف بها إلى الإستيلاء على ما فى ذمته من مال بإضافته إلى أمواله الخاصة وإضاعته على الجهة المجنى عليها الأمر الذى تتوافر بذلك فى حقه نية الأختلاس، وتضـحى بذلك الواقعة مسـتكملة لأركانها قانونا خاصـة وأن المال المشـار إليه يعـد مالا عاما طبقا لنص المادة ٢٩ من قانـون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٠ وهذا الذى أورده الحكم من أدلة وشـواهد سـائغ وكاف للتدليل على ثبوت قصد الاختلاس.

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٠٨ / ٠٢ / ١٩٩٨ ص ٢١٠

• مـن المقـرر أنـه لايلزم أن يتحدث الحكم اسـتقلالاً عـن توافر القصـد الجنائى فى جريمة الاختلاس، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه.

الطعن رقم ١٤٨٣١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٠٩ / ٠٣ / ١٩٩٨ص ٣٧٥

• لما كان الحكم قد انتهى فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى مسئولية الطاعن عن كمية السجاد والتى اختلسـها لنفسـه، وكان مـا أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسـائغاً فى بيـان نية الاختلاس لدى الطاعن، وكان من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلـك الجريمـة، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظـروف ما يدل على قيامه. كما هو الحال فى الدعوى المطروحة. فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٨ص ١٢٩٤

• كفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٢ من قانون

العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له. و لا يؤثر فى ذلك دفعه مقابل المال الذى تصرف فيه. فإذا كان المتهم قد إعترف فى التحقيق بأنه إنما تصرف فى المبالغ التى حصلها فى شؤونه الخاصة لضيق ذات يده، و إعتمد الحكم على ذلك فى ثبوت القصد الجنائى عليه، فلا غبار على الحكم.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٤١ ص ٥٦١

• القصد الجنائى فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة يتحقق بمجرد إخفاء المحجوزات و عدم تقديمها للمحضر فى اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها و لا يؤثر فى قيام الجريمة وجود هذه الأشياء أو الوفاء بعدئذ بالمبلغ المحجوز من أجله.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ٠٧ / ٠٥ / ١٩٥٢ ص ٩١٢

• إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه بناء على مجرد قوله إن المتهم تسلم هذه الأشياء ثم لم يردها، و لم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم و هو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه - فذلك قصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ٠٦ / ٠١ / ١٩٥٣ ص ٣٥٩

• القصد الجنائى فى جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات يتحقق بإنصراف نية الحائز للمال، إلى التصرف فيه.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦ / ٠٤ / ١٩٥٥ص ٨٩٧

• القصد الجنائى هو من الأمور النفسية التى قد لا تترك أثراً محسوساً يدل عليها مباشرة فيكون للقاضى أن يستخلصه بكافة الممكنات العقلية.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦ / ٠٦ / ١٩٦١ ص ٧٣٢

• يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له. و متى ثبت ذلك فى حقه فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها.

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٧ص ١٠٥٠

• من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن نية الإختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما إختلسه إلى ملكه.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٠٧ / ٠٤ / ١٩٦٩ ص ٤٧٦

• يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة و من ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور فى الحكم فى إستظهار قصد الإختلاس يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٤ ص ٨٦٦

• لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن القصد الجنائى، سواء ما تعلق منه بنية الإختلاس و علم المتهم بأن المال مملوك للدولة أو من فى حكمها، إلا أن شرط ذلك أن تكون الوقائع التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة المال المستولى عليه إلى ملكه، و علمه علماً يقينياً بأنه مملوك للدولة أو من فى حكمها، و هو ما خلا الحكم المطعون فيه من إستظهاره، و ما لا يستفاد من الوقائع التى أثبتها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قاصر البيان فى هذا الصدد متعيناً نقضه و الإعادة بالنسبة للتهمتين المسندتين إلى الطاعن لأن الحكم إعتبرها جريمتين مرتبطتين و قضى بالعقوبة المقررة لجريمة الشروع فى

الإستيلاء بغير حق على مال لإحدى شركات القطاع العام بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٠٩ / ٠٢ / ١٩٨٣ ص ٢٢٢

• لما كان لا يشترط لقيام جريمة الإستيلاء ما يشترط فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات من أن يكون المال مسلماً إلى الموظف بسبب الوظيفة، فإن ما أثبته الحكم من قيام الطاعنة - و التى لا تجحد صفتها كموظفة عامة - بالإستيلاء على العينتين آنفتى البيان و إعدامهما تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية الإستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التى دانها الحكم بها، و إذ كان لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر نية الإختلاس لدى الطاعنة، و من ثم فإن ما تنعاه على الحكم من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل.

الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٦ص ١٠٥٠

• من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى - أو من فى حكمه - لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر، و كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى التدليل على صحة الواقعة و ثبوتها فى حق المتهمين على ما شهد به الشهود من إكتشافهم وجود عجز فى عهدة المتهمين من السكر، و إقتصر الحكم على ذكر أسماء هؤلاء الشهود دون أن يبين فحوى ما شهد به كل منهم و دلالة تلك الشهادة على أن هذا العجز ناجم عن جريمة إختلاس ساهم فيها جميع من قضى بإدانتهم، كما إستند إلى ما تضمنه تقرير لجنة الجرد من وجود عجز و أن هذا العجز يرجع إلى تلاعب رئيس و طاقم الوحدة البحرية دون الإشارة إلى ما قد يكون التقرير قد تضمنه من الأسانيد التى عول عليها الحكم فى قضائه بإدانة المتهمين جميعاً فى جريمة الإختلاس و دون أن يكون فى وقائع الدعوى و ظروفها كما أوردها الحكم ما يدل على ما يتوافر به القصد الجنائى لدى الطاعنين،

فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه و الإحالة

الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٩ ص ١٢٣٥

• من المقرر إنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى فى عهدته على إعتبار أنه مملوك له، و ليس بلازم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع الدعوى و ظروفها ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى إستظهار هذا القصد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ٠٥ / ١٩٩١ ص ٨٧٩

• لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه كانت قد وردت معلومات إلى إدارة شركة مصر لصناعة الكيماويات و هى إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارة الصناعة مفادها أن بعض السائقين العاملين على سياراتها النقل يختلسون جزءاً من حمولة سياراتهم من الصودا الكاوية التى يكلفون بنقلها إلى جهات أخرى، و فى يوم ١٩٨٩/٥/٢٧ تم تحميل السيارة رقم..... نقل إسكندرية قيادة المتهم..... " الطاعن الأول " بكمية من الصودا الكاوية كى يقوم بتوصيلها لمحطة كهرباء التبين بحلوان و كان وزن السيارة بحمولتها ساعة خروجها من الشركة ١٧,٨٠٠ طن، و نظراً للشك فى سلوك المتهم المذكور فقد كلف..... مدير إدارة ورش السيارات بالشركة..... مشرف تشغيل نقل منتجات الشركة أن ينتظر السيارة بمدخل إسكندرية عند محطة أبيس كى يعيد السائق و سيارته إلى مقر الشركة مرة أخرى - و إذ أوفى الأخير ما كلف به و أعيدت السيارة حتى تم تشكيل لجنة ضمت إلى عضويتها كل من..... مدير عام الشئون القانونية و..... رئيس قسم الأمن و..... مندوب إدارة الإنتاج للميزان الألكترونى و قامت بإعادة وزن السيارة فى حضور السائق فوجد نقص فى حمولتها قدره ٢,١٨٠ طن قيمتها ٤٥٩ جنيه و ٦٧٠ مليم و تبين أن هذه

الكمية التى وجدت عجزاً قام السائق بإختلاسها بإتفاق سابق مع المتهم..... " الطاعن الثانى "، و قام بتفريغها فى مخزن الأخير مقابل مبلغ مائة جنيه، و أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعنين ما ينتجه من وجوه الأدلة مما لا يماريان فى سلامة مأخذه. لما كان ذلك، و كان ما ساقه الحكم - على السياق المتقدم - كافياً و سائغاً فى بيان نية الإختلاس، ذلك بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف العام المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له، و لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يدل على قيامه، و هو الحال فى الدعوى، و من ثم فإن ما يثار فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ٠١ / ١٩٩١ ص ١٧٥

• لما كان ما أوردة الحكم فى مدوناته كافيا وسائغ فى بيان نيهة الاختلاس، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أوردة من وقائع وظروف ما يدل على قيامة- كما هو الشأن فى الدعوى - فإن ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٣ص ١١٩٠

• لما كان ما أورده الحكم - على النحو المار بيانه - يعد كافياً و سائغاً فى تدليل الحكم على ثبوت إستلام الطاعن للأوراق المختلسة و التى أشار إليها الحكم فى مدوناته، و على توافر جريمتى الإختلاس و الإستيلاء بغير حق على مال للدولة فى حق الطاعن، بأركانهما المادية و المعنوية، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى هاتين الجريمتين، بل يكفى أن يكون ما أورده الحكم من وقائع و ظروف دالاً على قيامه.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥ / ٠٥ / ١٩٩١ص ٨٠٢

• لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية

لجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات والمستندات وتقرير اللجنة المشكلة لمجرد أعماله وتقرير مكتب خبراء وزارة العدل واعتراف المتهم بالتحقيقات- وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما ترتب عليها- استطرد بيانا لنية الاختلاس قولة " وحيث إنه يكفى لقيام جريمة الاختلاس أن يضيف المتهم المبالغ التى حصلها أو جزء منها إلى ملكيته وأن يتصرف فيها على اعتبار أنها مملوكة له وتقوم الجريمة ولو رد المتهم المبالغ التى اختلسها بعد ذلك دون طلب لأن المطالبة ليست شرطا لتحقيق الجريمة ولان الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ولا تؤثر فى كيانها" لما كان أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان الاختلاس، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلال عن توافر القصد الجائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورد من وقائع وظروف يدل على قيامة- كما هو الحال فى الدعوى الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣ ص ١٢٣٨